جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

جريمة مقاومة الموظفين

"دراسة مقارنة"

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

كمال محمد جاسم السلطاني

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

تامر محمد صالح

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا الأسبق
جامعة المنصورة

٢٠٢٢م

المقدمة

أولًا: موضوع البحث:

إنّ الباحث الذي يروم أن يكتب اطروحة الدكتوراه في القانون كان لزاماً عليه، ومن أجل المعرفة العلمية وقوتها، أن يكتب في موضوع لم يسبق له أن يكون مألوف في دراسته، وأن تكون المصادر العلمية في متناول اليد، وسهلة الحصول عليها، بل يجب عليه أن يختار موضوعاً علمياً جديداً ضمن المواضيع الحديثة المتطورة، التي يمكن من خلالها أن تجيب على بعض الأسئلة الموجودة لدى بعض الناس ومن أجل إكمال الرصانة العلمية حتى يكون مصدراً جديداً للمكتبة القانونية. لذلك فإنّ اختيار الموضوع فيه تعب كثير ومثابرة ومتابعة ودراسة تامّة وتوجيه الأستاذ المشرف لنا فقد تم الاتفاق أن نختار الكتابة القانونية في موضوع (جريمة مقاومة الموظفين (دراسة مقارنة). وأن الدولة تقوم بممارسة نشاطاتها المتنوعة من خلال بعض أفراد المجتمع وأن هذا الفرد يكون له اسم هو الموظف العام الذي بدوره يقوم ببعض الوظائف المتنوعة والمختلفة، سواء كان ذلك في إحدى مؤسساتها التشريعية، أو المؤسسة التنفيذية، أو المؤسسة القضائية، بعد تكليفه من قبل إحدى السلطات الثلاث، ومن خلال ذلك يمكن القول بأن القائمين بأعمال أو بأعباء السلطة العامّة هم الموظفون العاميون, وذوي الصفة العامّة؛ كأعضاء مجلسي الشعب والشورى، والمكلفين بخدمة عامة.

وبعد اعتبار الدولة شخصية معنوية عامة, وأن الافراد العاملون فيها هم أفراد طبيعيون الذين يمارسون إرادتهم للسلطة العامّة من خلال الوضع القانوني الذي سمح لهم به وأن الدولة والموظف العام جزء لا يتجزأ الواحد من الآخر وذلك لأنه لا يمكن أن تكون دولة بلا موظف عام، ولا يمكن أن يكون موظف عام بلا دولة ويجب أن يكون أداء الموظف العام للوظيفة العامّة هو ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، وعندما يؤدون هذا العمل من خلال الوظيفة العامّة, فقد يتعرضون للاعتداء عليهم، لا لأنّه فرد، وإنّما باعتباره موظف عام، ويمكن اعتبار هذا الإعتداء وقع على الدولة، لذا كان لا بد على المشرع أن يضع نصاً عقابياً لكل من يعتدي على الموظف العام، وفي بعض الأحيان تكون الصفة التي اكتسبها الشخص الطبيعي من خلال ممارسته الوظيفة العامّة سبباً لجعل العقوبة شديدة العقاب على الجاني. وحيث إن الموظفون العموميين هم ركائز بقاء الوطن وحماة للمصالح العامّة، وعندما يؤدون واجباتهم على أتم صورة يعتبرون نتيجة اصلاحات ادارية .لذلك فقد كان لزاما على المشرع القانوني ان يضع لهما حكم

خاص سواء من حيث التجريم أو العقاب، أو من حيث الإجراءات الجنائية التي سوف يسلكها منفذ التشريع عندما يكون الموظف العام مجنى عليه. الأمر الذي تتطلب توفير حماية جنائية للموظف العام عندما يكون قد وقع اعتداء عليه أثناء تأدية واجبه، أو بسبب ذلك الواجب، أي مرة يكون ذلك الإعتداء بدني؛ كالضرب أو الإ يذاء، أو مقاومتهم بالقوة، أو العنف، أو التهديد، لكي يكون الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة مرغم على القيام بالعمل، أو الامتناع عنه.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

يكتسب موضوع جريمة مقاومة الموظفين مكانة خاصة لأنّه على تماس مباشر مع أفراد المجتمع ولكون الموظف العام يُعبِّر عن إرادة الدولة من خلال أداء الوظيفة العامّة وإن توفير الحماية القانونية للموظف العام يعطي طمأنينة وراحة تامة للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من القيام بواجبه على أتم وجه وهذا بدوره ينعكس على المجتمع المتمثل بأفراده جميعاً على تطوره وأمنه وازدهاره والذي يُمَكِّن السلطة العامّة من أداء الخطط والواجب في مختلف المجالات وبذلك حقق للدولة هيبتها وصوان الكرامة. وحيث ان الدولة تمارس أنشطتها المختلفة من خلال الموظف العام في أداء وظائفها والذي اصبحت مبررات ودواعي احتكاكه بأفراد المجتمع كثيرة ومستمرة وبهذا يتعرض الموظف العام لموقف جداً حرج حيث إنّ قيامه بأداء الواجب المكلف به قد يولد السخط والحقد من قبل الأشخاص الذين يجدون في أن قيام الموظف العام بأداء واجبه سبباً في إعاقتهم من ان يحققوا رغباتهم وأهدافهم ومصالحهم المختلفة. أو أن الموظف العام قد أهدر عليهم فرصاً تحقق أحلامهم التي هي مخالفة للأنظمة والقوانين والتعليمات. وهذا الأمر لا يقف عند حد السخط والحقد بل قد يتجاوز ذلك إلى الإعتداء على الموظف العام، سواء كان ذلك الإعتداء جسدياً أو معنوياً وبذلك كان لازماً، ومن الضروري أن يضع المشرع الجنائي تشريعاً يتلاءم مع التطور الحديث ويحدد جزائياً وعقوبة لمن يقاوم الموظف العام، أو الشخص الذي لا يمتثل لأوامر الموظف العام عندما يؤدي واجبه الوظيفي المكلف به قانوناً، وكذلك عندما الشخص يتعدى على الموظف العام وأن الغرض من العقوبة هو زجر المخالف وردع غيره حتى عندما يؤدي الموظف العام واجبه الوظيفي يكون تحت الحماية القانونية لمن يتعرض له في عمله.

ثالثًا: مشكلة البحث:

لا يوجد في التشريعات الوطنية أو التشريعات المقارنة معنى محدد وثابت لمصطلح "موظف عمومي" في مجال القانون الجنائي يكون محل اهتمام في جميع الأمور الجنائية لكثرة حوادث الإعتداء على الموظفين العموميين في الحقبة الزمنية الاخيرة سواء كان ذلك لغرض الانتقام أو التشفي به أو ارغام الموظف العام على الاخلال بأمور وظيفته . وان الاشكالية البحثية التي يمكن اثارتها بهذا الموضوع بما يلي من تساؤلات: ما هي أركان جريمة مقاومة الموظفين, وكذلك ما هو الجزاء القانوني لمن يقاوم الموظف العام في عمله الوظيفي؟.

رابعًا: خطة البحث:

المطلب الأول: الشرط المسبق في الجريمة

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة مقاومة الموظفين

الفرع الأول : السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها
الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية المتوقعة آثارها نتيجة فعل الجاني
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة مقاومة الموظفين

المطلب الرابع : الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين

الفرع الاول : الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين في التشريع العراقي
الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين في التشريع المصري والقوانين المقارنة

المطلب الأول

الشرط المسبق في الجريمة

إشترط القانون تواجد سمة معينة و مخصصة للموظف العام عندما يكون مجنى عليه محل الحماية القانونية لجريمة مقاومة الموظفين العموميين[١]. وهذه الصفة أو السمة التي إشترطها القانون هي أن يكون موظف عام كالمحضر مثلاً, أو رجل من رجالات الضبط القضائي, أو مكلف بخدمة عامة مثل الجندي الواجب عليه الحضور مع عمل المحضر في زمان تنفيذ الأحكام القضائية.

إن فقهاء القانون الإداري ركزوا إهتمامهم على وضع تعريف الموظف العام, ومن أهم تعريفات فقهاء القانون الإداري للموظف العام التعريف هو (الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامّة عن طريق الإستغلال المباشر) [٢].

في حين عرف الموظف العام فقيه آخر وهو (الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص في القانون العام الأُخرى.

إن القضاء كان له دور كبير وفعال مع فقهاء القانون الإداري في مساهمته بوجود تعريف معه لتعريف الموظف العام حيث نصت المحكمة الإدارية العليا في مصر وقضت بأنه الموظف العام هو الشخص الذي يعين بصورة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطرق المباشر[٣].

وبهذا نلاحظ أن المحكمة حكمت بأن صفة أو سمة الموظف العام لا تثبت للشخص العامل لبعض المرافق العامّة وإن ساهم في إدارته. وإن هذه المرافق هي التي تكون إدارتها بأسلوب الإلتزام, وكذلك ملتزم المرفق العام, والشخص الذي يتعاقد مع الإدارة بعقد الأشغال العامّة وعقد التوريد رغم مساهمته في تيسير عمل المرفق العام وكذلك الشخص العامل في الشركات والمشروعات العامّة لإستبعاد القانون المنشئة له نفاذ القاعدة الإجرائية الساري العمل بها في الوحدات الإدارية للأشخاص العاملين في المنظمات

---

[١] د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٧٨.

[٢] د. سليمان محمد الطماوي، "مبادىء القانون الاداري المصري والعربي"، ١٩٦١، ص٥٦٩.

[٣] المحكمة الادارية العليا ١٩٥٧/٤/٦، مجموعة احكام المحكمة س٢، ص٨٣٣.

المذكورة[٤].

والأشخاص المكلفين بخدمة عامة هم كل من يقومون بأداء أعمال تتصل بالخدمة العامّة حسب الأمر الصادر له من قبل موظف عام له الصلاحية القانونية المتضمنة منه حق هذا الأمر, وإن إعتبار الشخص مكلف بخدمة عامة يجب أن يحمل أمر صحيح وقانوني صادر من قبل جهة إدارية تلزمه العمل به وأن أداء الشخص مباشرته لخدمة عامة فعلاً لا تفي بإعتبار الشخص كلف بخدمة عامة, ومن هنا نلاحظ أن التشريع المصري يختلف عن غيره من التشريعات الأُخرى التي تعتبر مباشرة الحقوق العامّة من قبل الشخص فأنه يعتبر بحكم الموظف العام [٥].

سوآء كان ذلك لقاء مبلغ مادية أو من عدمها مثل الشخص المجند بالقوات المسلحة, وكذلك الشخص الذي يكون عضو في لجنة فض النزاع.

وكذلك فإن المرشد الذي ينتدبه البوليس للقيام بأعمال مختلفة ومعينة فإنه يعتبر مكلف بخدمة عامة, وكذلك الشخص المترجم الذي تنتخبه المحكمة للقيام بترجمة أوراق الدعوى التي تنظرها فإنه أيضا يعتبر مكلف بخدمة عامة, والشخص الشاهد في الدعوى فإنه لا يعتبر مكلف بخدمة عامة وذلك لأنه عندما يؤدي الشهادة فإن شهادته ليست خدمة وخبرات فنية وإن شهادته تلك لا يقدم بها خدمة عامة[٦].

في حين أن قانون العقوبات المصري وحسب نص المادة (١٣٦) منه إستخدم كلمة أو عبارة (رجال الضبط) وهي عامة لتسع كل رجال الضبط الإداري والقضائي ومرؤوسيهم.

وكذلك المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري على أنه لا مسؤولية جنائية على من إرتكب جريمة أجبرته إلى فعلها ضرورة حماية نفسه أو نفس غيره من خطر كبير على النفس وعلى وشك وقوعه به أو بالغير ولا يكن لإرادته دخل فيها ولا طريقة أخرى لمنعها والتدارك عنها.

---

[٤] المحكمة العليا طعن رقم ١٢/١٦مجلة المحكمة العليا عدد٣، س ١٢، ص١٦٦.

[٥] د. مامون محمد سلامة، "قانون العقوبات –القسم الخاص –الجزء الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص١٠٦.

[٦] د. رمسيس بهنام، "قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٣.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة مقاومة الموظفين

يرتكز الركن المادي لجريمة مقاومة الموظفين على عناصر ثلاثة، والمتمثلة في السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها[٧]، والنتيجة الإجرامية المتوقعة آثارها نتيجة فعل الجاني، والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والتي سنتناولها من خلال هذا المطلب، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية المتوقعة آثارها نتيجة فعل الجاني.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية.

---

[٧] د. حمدي رجب عطية، "الحماية الجنائية للموظف العام جنائيا"، دراسة في التشريعيين المصري والليبي، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص٧٦.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها

إن هذا العنصر هو العنصر الأول الذي يتكون منه الركن المادي لجريمة مقاومة الموظفين و يمكن أن يتجلى بإحدى الحالتين التاليتين الحالة أو الصورة الأولى الهجوم وهو الأعتداء والحالة أو الصورة الثانية الدفاعية ونقصد به المقاومة [٨].

ففي الحالة الأولى وهي الهجومية أي فعل مادي إجرامي يحدث للموظف العام ويكون على شكل هجوم عليه من دون معرفة جسامة النتيجة المترتبة عليه, إذ لا يستلزم هذا الأعتداء أن يصل إلى مرحلة الضرب القوي أو الجرح وإنما مجرد وقوع هذا الإعتداء يكفي حتى لو كان الإعتداء بسيطا [٩].

وهذا يفهم من دراسة العبارة المذكورة في نص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي ونصها (وتكون العقوبة.....إذا حصل مع الإعتداء أو المقاومة جرح أو اذى...) ويعني هذا النص أن القصد منه هو أن يكون الإعتداء يتضمن فعل أقل خطراً وجسامة من الضرب أو الجرح, ومن الأمثلة على تلك الحالة لوي الذراع وقص الشعر وقرص الأذن.....الخ.

ومن الملاحظ أن النص ذكر الإعتداء وهذا الإعتداء لا يقصد به الإعتداء الذي يمنع ويحجب الموظفين العموميين من تأدية واجباتهم الوظيفية, وأن هذا الإعتداء لا توجد فيه علاقة مباشرة تؤثر على واجبات الموظفين العموميين وعلى الرغم من هذا الإعتداء الذي يحصل على الموظفين العموميين فانه لا يمنعهم من القيام بواجباتهم على أتم واحسن وجه.

أما الصورة أو الحالة الثانية من العنصر الأول للركن المادي لجريمة مقاومة الموظفين هي المقاومة ويقصد بها أي فعل اجرامي مادي يسلكه الجاني ضد الموظف العام ولكن يكون على شكل دفاع وليس في صورة هجوم كما هي الحال في الإعتداء, فتكون المقاومة لردة فعل من مرتكبها وهو الجاني تجاه الفعل الوظيفي الذي يقوم به الموظف العام فلا يمكن تصور وجود المقاومة من دون وجود أداء فعل

---

[٨] انظر د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم الخاص بالجرائم المضرة بالصلحة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٣٣٥.

[٩] د. صباح مصباح محمود السليمان، "الحماية الجنائية للموظف العام"، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.، ص١٣٨.

وظيفي من قبل الموظف العام[١٠].

وبذلك فإن جريمة مقاومة الموظفين العموميين لا يمكن إدراكها من خلال أداء الواجب فقيامها يقترن بأداء الموظف العام واجبه الوظيفي إذ يشترط أن يؤدي الموظف العام الواجب الوظيفي بمكان واجبه وبذلك يتعرض له الغير بالمقاومة والمعارضة لا بقصد منعه عن القيام بواجبه بقدر ما يهدف إلى عرقلة الموظف العام عن أداء واجبه الوظيفي وهذا لا يمكن تصوره إلا بأداء الموظف العام واجبه الوظيفي وليس بسبب ذلك.

إن قانون العقوبات العراقي في مادته القانونية المرقمة(٢٣٠) منه نلاحظ أنها لم تكون واضحة في هذا الموضوع إذ ذكر في الفقرة الثانية عبارة المقاومة ولم يوضح ما هو المقصود بالمقاومة هل هي معناها مقاومة الموظف العام عندما يكون المجنى عليه نتيجة الإعتداء الذي يتعرض له من قبل الجاني أم المقصود بالمقاومة هي مقاومة الجاني للموظف العام عندما يقوم بأعماله الوظيفية المكلف بها قانونا.

إلا أنني أرى أن الغاية التشريعية للنص المذكور بعد تمعننا النظر به المقصود بالمقاومة هو مقاومة الموظف العام عندما يكون هو المجنى عليه للاعتداء الذي يتعرض له من قبل الجاني في حين أن بعض التشريعات القانونية الجنائية ومنها قانون العقوبات المصري قد وضحت معنى المقاومة هي مقاومة الجاني لأعمال وواجبات التي يقوم بها الموظف العام بحسب نص المادة (١٣٦) (كل من تعدى على أحد من الموظفين العموميين.... أو قاومه....).

إن إستعمال المشرع العراقي لحرف عطف (و) بين كلمة الإعتداء وبين كلمة المقاومة حسب نص المادة (٢٣٠) أعلاه ولو أراد المشرع الجنائي عد المقصود بالمقاومة هي مقاومة الجاني لأعمال وواجبات الموظف العام لاستعمل اداة التخيير (أو) بين كلمة الإعتداء وبين كلمة المقاومة. ومن أجل أن تكون حماية الموظف العام من الناحية القانونية واسعة فيجب ان تعاد صياغة المادة (٢٣٠).

من أجل أن يكون حكمها على حالة مقاومة الجاني لأعمال وواجبات الموظفين العموميين, وفي قانون العقوبات نراه ذكر في النص المرقم (٢٣١) منه بتجريم كل من يمنع الموظف العام من تأدية الواجب الوظيفي المكلف به قانونا في حين نرى في قانون العقوبات العراقي المعدل حسب النص المرقم

---

[١٠] وسام ابراهيم الشوابكة، "نطاق الحماية الجنائية للموظف العام "، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة الاردن، ٢٠١٥، منشور دار المنظومة.، ص٣٤.

(٢٢٤) قد أشار صراحة إلى حالتين وهما بتجريم كل من يمنع الموظف العام من تأدية الواجب الوظيفي المكلف به قانونا و حمل الموظف العام بغير الحق لتأدية التزام من التزامات وظيفته وذلك لأن هذا النص القانوني لا يوفر الحماية القانونية الجنائية للموظف العام بصورة واسعة وتامة وإنّما حمى الموظف العام في المناصب العليا في الدولة وهم رئيس الجمهورية أو الوزارة أو مجلس الامة وإن هذه النصوص تعرضت للإنتقاد .

المشرع العراقي لم ينهى الجدل الذي يثار بحسب نص المادة (٢٣١) كما فعل المشرع الجنائي المصري وإن المشرع العراقي قد نص في بعض القوانين الخاصة جرائم إعاقة الموظف العام على القيام بأعماله الوظيفية كما هو الحال في نص المادة (١٨) من قانون الحملة الشاملة الوطنية لمحو الأمية الإلزامية ذي الرقم (٩٢) لسنة(١٩٧٨) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتيهما كل من أرتكب عمدا أي فعل من شانه إعاقة تنفيذ حملة محو الأمية.....).

وكذلك نص المادة (٢١٥) من قانون الجمارك ذي الرقم (٢٣) لسنة(١٩٨٤) على أنه (تفرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار مائتي دينار عن الجرائم الاتية: خامسا :إعاقة موظفي الجمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الإمتثال إلى طلبهم بالوقوف).

إن معنى الضرب الذي يكون الركن المادي لجريمة مقاومة الموظفين العموميين هو (كل ما هو ماس بأنسجة الجسم من خلال الضغط عليه ماساً دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيق تلك الأنسجة, أو تعرض أنسجة جسم الموظف العام عندما يكون مجنى عليه للإرتطام بجسم آخر من دون أن يؤدي ذلك إلى قطع أنسجة أو تمزيقها) [١١].

أما بالنسبة للتشريع المصري الخاص بمقاومة الموظفين فنرى أنه قد ذكر مقاومة الموظف العام في المادة (١٣٦) من قانون العقوبات المصري وبقراءة هذه المادة واستقرائها نرى إنها تعاقب على التعدي على الموظف العام بالقوة أو العنف عندما يؤدي واجبه الوظيفي المكلف به قانونا كيفما يكون الهدف والمقصود من هذا التعدي, ويجب أن يستعمل الجاني سلوكه الإجرامي عندما يكون الموظف العام يؤدي العمل أو الواجب الوظيفي المكلف به أو حتى قبل ذلك إذ لا يمكن أن نتخيل وجود مفعول السلوك الإجرامي للجاني إذا كان لاحقاً لإداء الموظف العام واجبه الوظيفي وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض

---

[١١] عوض محمد يحيى عيش، "الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة"، ٢٠٠١، ص٨٠.

المصرية في قرار لها بالقول (أن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧/مكرر أ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد لحمل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوي في ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف العام بعمله لمنعه من المضي بتنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من إدائه في المستقبل) [١٢].

إن فعل المقاومة وتعديه من قبل الجاني على الموظف العام المجنى عليه في هذه الجريمة هو القوة أو العنف الذي يوجهه الجاني إلى جسد المجنى عليه الموظف العام أما إذا توجهت هذه القوة أو العنف إلى نفس المجنى عليه الموظف العام فإن في هذه الحالة نكون أمام جريمة إهانة للموظف العام وليس جريمة مقاومة الموظفين العموميين, وإن الإعتداء على الموظفين العموميين قد يكون على شكلاً هجوميا هو ""التعدي"" أو يكون على شكل دفاع وهو ""المقاومة"" [١٣].

وإستلزم القانون لتكون جريمة الإعتداء على الموظفين العموميين واقعة أن يقع الإعتداء بالقوة أو ألعنف وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون العقوبات المصري , وإن القوة هي واقعا ضد العنف ومعناه في اللغة هو العنف قهرا أو بالفعل وينصرف مفهوم القوة إلى كل الأعمال التي من شأنها القهر أو الإرغام والقوة تشمل كل إعتداء يقع على الأشخاص وكذلك يقع على الأشياء.

ونلاحظ أن القانون لم يشترط أو يستلزم في القوة عندما يستعملها الجاني ضد الموظف العام إستخدامه للسلاح وربما تستعمل القوة من دون ذلك السلاح كما هي الحال في ترتيب المظاهرة والاحتجاج السلمي وبعدد غفير من أجل الضغط والقوة على النظام الحاكم , والمراد بالقوة هي العدوان المباشر على الأشخاص سواءأبالاغتيال كان ذلك أم سوآءاً بالضرب أم سوآءاً بالتهديد بالعدوان عليهم[١٤].

والعنف في اللغة هو التعامل بالقوة والشدة وفي نظر القانون هو إستعمال القوة الجسدية إستعملاً غير صحيح وغير مشروع أو غير موافق للقانون بهدف الإعتداء أو المقاومة, ويطلق العنف على الإعتداء الذي يقع على الأشخاص فقط من دون الأشياء وهنالك صورة للعنف هي تحطيم الأشياء أو إقتحام الأبواب أو التعدي على رجال الشرطة أو سواء تحطيم السيارات التي ينتقلون فيها وقد يترتب على إستعمال العنف هو المساس بجسد الانسان كالضرب المبرح أو الجروح البالغة وربما يكون العنف معنوياً مثل سماع

---

[١٢] نقض مصري الطعن بالعدد (١٣١٥) لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٧، س ٢٩ ص ١٩٩ .

[١٣] المستشار بهاء المري، "إهانة الموظف العام"، مركز الاهرام للاصدارات القانونية، ٢٠٢١، ص٩٣.

[١٤] د. رمسيس بهنام، "قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، ص١٤٥ .

صوت إنفجار هائل.

إن **المقاومة** هي مبادرة الجاني بالإعتداء على المجنى عليه الموظف العام أو أحد رجال الضبط القضائي أو مكلف بخدمة عامة حينما يستعملها الجاني للدفاع عن نفسه ويستلزم القانون في حالة مقاومة الموظف العام شرط أن يكون الإعتداء على الموظف العام ومن في حكمهم مصحوبا بالقوة أو العنف ولا يشترط أو يستلزم ان يجتمع القوة أو العنف مع بعضهما البعض وإنّما يمكن عندما يتواجد أحدهما أن يتحقق الركن المادي لجريمة مقاومة الموظفين .

إن قانون العقوبات المصري وبحسب نص المادة (١٣٦) منه يعاقب الجاني عندما يقاوم بالقوة أو العنف الموظف العام حتى دون أن تصل المقاومة أو العنف حد الضرب, ومثال ذلك (كما لو تمثل ذلك في التشابك القوي بالأيادي أو دفع الموظف العام أو الجذب بقوة) , لكن إذا حصل من خلال المقاومة ضرب وترتب على ذلك الضرب جروح لدى الموظف العام فهنا تكون المادة (١٣٧) من قانون العقوبات المصري واجبة التطبيق لأنها شددت العقاب على الجاني مرتكب الجريمة في هذه الحالة.

إن المادة (١/١٣٧) من قانون العقوبات المصري لم تكن تشرط جسامةً أو حجماً معيناً في الإصابة لكن يكفي لتطبيق النص أعلاه أن يصاحب التعدي بالمقاومة ضربا أو ينشأ عنه جرحاً , إذا فالنعي على المحكمة في حكمها أدناه أنها لم تذكر في الحكم ما ثُبت في التقرير الطبي من إصابات وجروح كانت واقعة على المجني عليه فان بذلك يكون الحكم لا محل له [١٥].

ويستوفي لتحقق الركن المادي أن تكون القوة مادية أو قوة معنوية , **فالقوة المادية** هي القوة التي تكون باتجاه مباشر نحو شخص الموظف العام أو أحد رجال الضبط القضائي أو شخص مكلف بخدمة عامة مثال ذلك عندما يبصق الجاني بوجه الموظف العام ومن في حكمهم أو عند تمزيق ملابسه أو قطع علاماته العسكرية أو قطع أزرار الملابس أو دفعه أو جذبه بشدة أو إيقاع الموظف العام أرضاً.

وأما **القوة المعنوية** التي يتحقق الركن المادي بتحققها تتمثل فيما يظهر من الجاني عند مقاومته الموظف العام من مظاهر تهدد بأفعال ماديةٍ تحدث أثراً مساوياً للقوة المادية نفسها, مثال ذلك لو راح الجاني يلوح بسيف بالهواء كان يستعمله أمام رجل الضبط القضائي وعدم الامتثال لأوامره لطلب تسليم نفسه , أو أن الجاني كان حاملا سلاحا ناريا فقام بإطلاق عيارات نارية من

---

[١٥] نقض مصري الطعن بالعدد (٤٧١) لسنة ٢٠ جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦، س ٢ ص ٥١ .

سلاحه في الهواء أو اطلاق عيارات نارية تجاه رجل الضبط.

ونرى أنه لا يمكن تحقق جريمة مقاومة الموظفين العموميين عندما يتعدى الجاني بالسب والشتم على رجل الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو بالصياح عليه أو التهديد بكلمات شفوية من شخص يلقون القبض عليه طبقا لحكم قضائي أو أمر قبض صادر من الجهات التحقيقية وذلك لأنها تعتبر جريمة إهانة الموظف العام وينطبق عليها نص المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري.

ومن الأمثلة في التطبيقات القضائية حول اللبس في جريمة مقاومة الموظفين العمومين أنه لا يعد فعل الجاني منطبقاً وأحكام جريمة مقاومة الموظفين العمومين عندما لا ينقاد الجاني لأوامر رجل الضبط أو المكلف بخدمة عامة وكذلك لايمكن عد المقاومة السلبية لرجال الضبط القضائي جريمة مقاومة حتى لو إقترنت بمختلف الطرق الإحتيالية من أجل خداعهم والهروب منهم.

ويجب تواجد العلاقة السببية بين سلوك الجاني الاجرامي و نتيجته الإجرامية أي بقصد أن إمتناع الموظفين العموميين من إداء الواجب الوظيفي أو تأجيله أو أداء بغير حق واجب من واجباته الوظيفية نتيجة لسلوك الجاني الإجرامي أما إذا كانت العلاقة السببية لا وجود لها ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة الإعتداء على الموظفين العموميين لا جريمة اكراه الموظف العام على الإخلال بالواجب الوظيفي.

و أشارت إلى ذلك المحكمة العسكرية العليا المصرية في قرار لها بالقول (إن المتهمين فرا من مكان الحادث على أثر إعتداء وكان بمقدور المحضر ورجال القوة الاستمرار في التنفيذ لو لا تجمهر الأهالي وأن هذا التجمهر هو الذي منع الموظفين من إداء واجبهم وهذا ما ينفي العلاقة المباشرة بين التعدي الذي قام به المتهمون وممتنع المحضر ورفاقه من تنفيذ أمر الحجز وكان الأعتداء المنسوب إلى المتهمين جميعا هو تعدٍ على موظفين ومستخدمين أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها الأمر المنطبق على المادتين ١٣٦-١٣٧ من قانون العقوبات المصري) [١٦].

ويختلف التشريع الجنائي المصري عن جميع التشريعات الجنائية المقارنة فيها في الدراسة إذ اعتبرت الجريمة تامة حتى إذا لم يقصد الجاني هدفه في اجبار الموظف العام بغير حق على قيامه بواجبه الوظيفي أو الامتناع عن ذلك الواجب, أي بمنطوق آخر عدٌ في ارتكاب الجرائم يعد بمثابة جريمة تامة

---

[١٦] نقلا عن عبد الوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين"، طبع ونشر دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٣، ص٢٩٦.

وفي حالة تحقق هدف الجاني بمقاومة الموظف العام فان عقوبته تكون مشددة. وكذلك نرى أن المادة (١٣٧) مكررا (أ) أيضا من قانون العقوبات المصري ذكرت التهديد وسيلة لتحقق السلوك الجرمي الذي من شأنه تحقق الركن المادي لجريمة مقاومة الموظفين العموميين, وإشترطت أن يكون التهديد المتوفر فيه تعدٍ جسيم لكي نميزه من فعل التهديد الذي يتعرض له الموظف العام وحدوده تحقير الموظف العام فقط. لأن شرط فعل التهديد من قبل الجاني على الموظف العام أن يؤثر على نفسية الموظف العام المجنى عليه ومعنوياته, وهو لا يلزم ان يحقق اليه التهديد كما هو في جريمة التحقير[١٧].

أن التشريع الجنائي المصري قد اعتبر الشروع بارتكاب الجرائم جرائم تامة هو موقف جيد يحسب له حتى لا يسمح بالجدال الفقهي أو القضائي الذي يثار بصدده وهو تصور الشروع بجرائم الإكراه على الإخلال بالتزامات الوظائف العامّة بحسب القواعد العامّة أو معاقبة المعتدي على فعل الإعتداء على الموظف العام حتى إذا إن فعل الجاني لم يحقق الهدف المقصود من هذا السلوك الإجرامي.

أما بالنسبة للمشرع الجنائي الفرنسي فقد نص على جريمة مقاومة الموظفين في النصوص القانونية المرقمة (٤٣٣-٦ و٤٣٣-٧ و ٤٣٣-٨) من قانون العقوبات [١٨].

ولا جدال بأن المقاومة للموظفين العمومين أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية يكون في المرتبة الأولى للتعدي على الدولة بذاتها لذلك نرى أن المشرع الفرنسي قد جانب الصواب عندما وصف مقاومة الموظفين العموميين بالعصيان أو التمرد وذلك لأن عدم طاعة الموظفين العموميين ومقاومتهم أثناء تأديتهم واجبهم الوظيفي لا تخرج عن وصفها تمرد وخروج على الحكم مما يستلزم عدم المساعدة والتهاون فيه. أما بالنسبة للقضاء الفرنسي قضى بأنه مقاومة الموظف العام تكون بأي سلوك إيجابي حتى إذا لم يمس جسد

---

[١٧] احمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات "، مرجع سابق، ص٣٣٥.

[١٨] " يعد من قبيل العصيان مقاومة احد الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة، اثناء تادية وظائفهم، لتنفيذ القوانين واوامر السلطة العامة وقرارات واوامر القضاء"وكذلك نصت المادة (٤٣٣-٧) من قانون العقوبات الفرنسي وحددت العقوبة لجريمة مقاومة الموظف العام :.... يعاقب على العصيان بالحبس لمدة ستة اشهر وغرامة ٧٥٠٠ يورو، فاذا وقع العصيان في تجمع او اجتماع فان العقوبة تكون الحبس لمدة عام و١٥٠٠ يورو غرامة" ثم جاءت المادة ٤٣٣-٨ وشددت العقوبة اكثر وقالت العصيان المسلح يعاقب علية لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٤٥٠٠ يوريو واما اذا ارتكب العصيان المسلح في تجمع او اجتماع فان العقوبة تكون الحبس لمدة سبع سنوات وغرامة ١٠٠٠٠٠ يورو. حسن محمد سعد المهندي، "الحماية الجنائية لذوي الصفة العامة"، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

الموظف العام وسلامته [١٩], وأنه قضى بأن مقاومة الموظفين العموميين يكون بأي حائل يمنع الموظفين العموميين من تأدية واجباتهم الوظيفية [٢٠].

وأيضاً تتحقق جريمة مقاومة الموظفين العموميين عندما يقوم الجاني بوضع أدوات مخفية داخل ملابسه ومنع الموظفين العموميين من خلال إستعمال القوة من التقرب منه وكذلك تفتيشه [٢١].وكذلك تقوم جريمة مقاومة الموظفين العموميين عندما يقوم الجاني بأغلاق الباب في وجه المجنى عليه الموظف العام عندما يريد مأمور الضبط القضائي إلقاء القبض عليه [٢٢].

ومن الجدير بالذكر أن مقاومة عمل الموظف العام الذي يقوم به يشترط وجود فعل إيجابي دائمي من قبل الجاني (المتهم) و إمتناع الشخص عن طاعة الموظف العام لا يكفي لقيام جريمة مقاومة الموظفين[٢٣].

وإن رفض المتهم الذهاب مع مأمور الضبط القضائي أو رفض النوم في الارض لغرض التفتيش كذلك لا يكونان محققين لجريمة مقاومة الموظفين العموميين [٢٤]. و قيام الجاني مد ذراع يده إتجاه رجل الشرطة من أجل أن يلمسه ولم يتحقق ذلك لايعد جريمة مقاومة الموظفين العموميين [٢٥].

أن من العناصر أو السمات الموضوعية التي ترك التشريع القانوني تقديرها للقاضي المختص هي العصيان أو التمرد الذي من شأنه أن يكون صورة أو حالة من صور مقاومة الموظفين العموميين بالقوة أو العنف وإن محكمة النقض لم تعقب على هذا الموضوع [٢٦].

ونلاحظ أن المشرع الجنائي الفرنسي اكتفى بأن تتحقق مقاومة الموظفين العموميين بالقوة أو العنف, أي يستلزم وجود فعل مادي صادر من الجاني و تهديد الموظفين العموميين بإستعمال العنف لا يمكن أن يحقق قيام جريمة مقاومة الموظفين العموميين[٢٧].

---

(19) cass.crim10 nov 1998 B.C no295.

(20) montpeller، 24 juin 1905 D P1957.309.

(21) cass، crim 28 sep، 1975، D 1975 p706.

(22) cass، crem 20 mars، 1991، droit penal 1991 p224.

(23) versailles، 9، nov 1999، bicc 2000 no 1355.

(24) cass.crim 27 juin.1908، B، C no 272.

(25) cours، paris، 17 oct، 1990 droit penal 1991، p 72.

(٢٦) حسن محمد سعد المهندي، المرجع السابق، ص٧٦.

(٢٧) عكس د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم ٢٢٥، ص٣٤٨.

وبذلك لا يمكن الجمع بين تهديد الموظف العام بإستعمال القوة وبين إستعمال الجاني للقوة مباشرة ضد الموظف العام على نحو لا يمس جسم الموظف العام المجنى عليه كما هي الحال في إطلاق العيارات النارية في الجو أو بجانب الموظف العام من أجل إرهابه ففي الصورة الاولى لا تتحقق الجريمة بعكس الصورة الثانية التي إستلزمها المشرع الفرنسي.

ومن التطبيقات القضائية لجريمة مقاومة الموظفين العموميين هو مقاومة الجاني للموظف العام من خلال إستعماله وسائل عنيفة لا تمس جسمه لكن لها تأثيراً جداً قوياً على الموظف العام متمثلة بشخصيته[٢٨]. وفي كل النواحي يجب أن تكون مقاومة الموظفين العمومين أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية أو بسبب ذلك الواجب و قرار المحكمة الذي يصدر بحق الجاني ولم تذكر فيه المدة الزمنية أو المدة السببية بين مقاومة الموظف العام واداء وظيفته يكون واجب النقض لقصره التسبيب اعلاه[٢٩].

ومن الملاحظ أن إستقرار القضاء الفرنسي على أن جريمة مقاومة الموظفين العموميين متى ما توفرت جميع أركانها, حتى مع إدعاء الجاني بأن الافعال التي يقوم بها الموظف العام المجنى عليه غير قانونية يعاقب عليه القانون [٣٠].

الفرع الثاني

النتيجة الاجرامية المتوقعة نتيجة فعل الجاني

وهي الآثار المترتبة على سلوك الجاني الإجرامية, و الإعتداء الذي يصيب المصلحة أو الحق الذي بموجب القانون توفر له الحماية الجنائية له, و النتيجة الإجرامية المتوقعة لسلوك الجاني لها مفهومان المفهوم الأول مادي والمفهوم الثاني معنوي.

إذ يعبر المفهوم المادي للنتيجة عن الاختلاف والتعديل الذي يصيب العالم الخارجي بوصفه أثراً مادياً لسلوك الجاني الاجرامي وبذلك يلزم أو يشترط أن يكون هنالك ربط النتيجة بالسلوك الذي أدى إليها برابطة مادية. [٣١].

---

(28) cass.crim 15 mars، 1972، B، C NO 106

(29) cass.crim 14 mai.1928، B، C no 389، cass.crim 24 oct، 1984، B.C no 320

(30) cass.crim 13 mai.1961، B، C no 234، cass.crim 2 juill، 1987، B.C no 281.

[٣١] وسام ابراهيم الشوابكة، المرجع السابق، ص٣٩.

أما النتيجة بحسب مفهومها القانوني فهي الإعتداء على المصلحة الشخصية التي تكون محمية بموجب القانون من الإعتداء عليها أو إصابتها بأي إعتداء من قبل أي شخص سوآءاً هذا الإعتداء المتمثل بالسلوك أدى إلى الاضرار بالمصلحة الخاصة المعتدى عليها أم لا هددها بالخطر فقط[٣٢].

إن النتيجة الإجرامية لفعل أو سلوك الجاني الخاص بجريمة مقاومة الموظفين العموميين أثناء تأديته لأعمال وظيفته بسبب تأديته لتلك الأعمال تكون متمثلة في حدها الأدنى في المساس بكرامة الوظيفة العامّة بالتقليل من إحترام الموظف العام القائم على تلك الوظيفة, وكذلك توفير الحماية الجنائية والقانونية للموظف العام من أي شكل من أشكال الإعتداء الذي يقع على الموظفين العمومين أثناء تأديته الواجب أو بسبب ذلك الواجب وذلك في الاصل هو حماية الموظف العام قانونا في دراستنا جريمة مقاومة الموظفين ونراها يكون الهدف إلى أبعد وأكبر من ذلك يتمثل بتوفير الهيبة والكرامة والاحترام للوظيفة العامّة, وبذلك فإن النتيجة الإجرامية فيما يخص حدودها القصوى نلاحظ أنها تختلف من قانون إلى آخر ومن دولة إلى أخرى [٣٣].

فبالنسبة للمشرع المصري فإنه يعتبر الحد الأقصى للنتائج الإجرامية لجريمة مقاومة الموظفين تتمثل بعدم إمكانية الوصول إلى حد الضرب .

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة مقاومة الموظف العام فإن له عنصرا ثالثاً هو أن تكون المقاومة للموظف العام أثناء أداء واجبه الوظيفي أو بسبب ذلك الواجب المكلف به قانوناً و جريمة مقاومة الموظف العام لا تتحقق إذا وقعت على الموظف العام بعد إنتهاء الواجب الوظيفي سواء كان ذلك من خلال معرفته أم كان علاقته الشخصية بينه وبين الجاني, و هنالك حالات وظروف تشدد من عقوبة الشخص الذي يقاوم الموظف العام سواء تلك التي وردت في القانون الجنائي المصري أم القوانيين الجنائية المقارنة له, أما بالنسبة للتشريع الجنائي المصري [٣٤].

١-أن يرافق مع المقاومة للموظف العام ضرب أو ينتج عنه جرح.

---

[٣٢] نظام توفيق المجالي، "شرح قانون العقوبات"، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢١٥ ومابعدها.

[٣٣] عوض محمد يحيى عيش، "الحماية الجنائية للموظف العام، مرجع سابق، ص٨٥.

[٣٤] يراجع هذه الظروف في المادة ١٣٧ من قانون العقوبات المصري.

٢-أن يكون الضرب أو الجرح بإستعمال أي اسلحة أو أدوات أخرى.

٣-أن يكون فعل ضرب الموظف العام أو جرحه بالغاً للجسامة المذكورة في نص المادة (٢٤١) لقانون العقوبات المصري وينشأ مرض مستمر أو عاهة تمنعه من العمل لمدة عشرين يوم [٣٥].

٤-بإعتبار المجنى عليه من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة يعمل بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الأعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات, بحسب نص المادة (١٣٧) لقانون العقوبات المصري, و هذا النص ذكر الموظف العام و المكلف بخدمة عامة من دون أن يذكر (رجل الضبط) على الرغم من تناوله في الحالة والصورة البسيطة من جريمة مقاومة الموظفين وذلك لأن رجل الضبط القضائي إستحالة عمله في وسائل النقل العام ومنها السكك الحديدية لأن عمله المألوف دوماً لدى وزارة الداخلية, وعليه فإن الشخص الذي يقاوم رجل الضبط في وسائل النقل العامّة لا تشدد عليه العقوبة, وذلك لأن المعتاد أن تكون المقاومة لموظف النقل مثل الكمسري أو السائق[٣٦].

إن إستعمال حق الدفاع الشرعي حماها القانون وكفلها وعليه فإن لا عقوبة على الشخص إذا مارس فعله من خلال إستعمال حق الدفاع الشرعي ومنه حق الدفاع الشرعي للشخص نفسه الذي يخول الشخص إستعمال أي قوة مناسبة لتجاوز كل فعل يمكن عده جريمة على إزهاق النفس لكن حق الدفاع الشرعي لا يحق للشخص إستعماله لمقاومة مأموري الضبط القانوني القضائي أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات الوظيفة مع حسن نيته حتى إذا تخطى هذا المأمور وتجاوز الحدود الوظيفية إلا إذا إحتمل وخاف أن يرافق فعله الموت أو جروح كبيرة وأن يكون لهذا الخوف سببه الحقيقي المعقول ولذلك الحكم بأنه حسب (إذا ثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها من صدرها إذا كانت تخفى فيه المخدرات محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد تجاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وأنتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة مقاومة الضابط فإن النعي على الحكم خطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعيناً الرفض, ومن المقرر قانوناً أنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يفتش أُنثى إذ يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أُنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي) [٣٧].

---

[٣٥] د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص٨٣.

[٣٦] د. رمسيس بهنام، "قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٢٣.

[٣٧] النقض بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ق١٣٢ ص٦٦٨.

وعليه فإن جريمة مقاومة الموظفين العموميين ومنها مقاومة مأمور الضبط القضائي ضده بالقوة أو العنف في صورة إستخدام الشخص لحقه في الدفاع الشرعي, إذا تجاوز وبالغ مأمور الضبط القضائي الحد الوظيفي حتى إذا كان بحسن نيته إذا خاف منه لسبب معقول أو نتج عن فعله الموت أو جرح كبير.

و يحق للشخص أن يقاوم رجل الضبط إذا كان الضابط يمارس عملاً ليس ضمن إختصاصه الوظيفي وبذلك نرى أن التشريع الجنائي المصري قد جانب الصواب في مادته (٢٤٨) بتحدي العمل الذي يدخل ضمن إختصاص الموظف العامل (فالأعمال التي تدخل في إختصاص مأمور الضبط مثل القبض بحسن نية على شخص غير الذي عين في أمر القبض ومن الأعمال التي تخرج أصلاً على إختصاص المأمور القبض على الشاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامها أو القيام بهدم بناء انشاه الشخص بالأرض المتنازع عليها حتى لو صدر أمر بالهدم من النيابة العامّة فهي الاخرى لا تملك بحسب اختصاصها إصدار مثل هذا الأمر.

إذ الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائي, فمقاومة صاحب البناء والاعتداء على مأمور الضبط هو من باب الدفاع الشرعي عن المال) [٣٨].

إن القانون الجنائي لا يعطي الإباحة لمقاومة مأمور الضبط بسبب الدفاع الشرعي و ذلك مختص به مأمور الضبط من دون الموظف العام الآخر, وبمعنى المخالفة فان مقاومة الموظف العام بالقوة أو بتعنيفه أو بتهديده إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي فلا يسأل الشخص جنائياً لأنّه إستعمل حق الدفاع الشرعي الذي رسمه القانون وحماه به بشرط عدم عبور حد الدفاع الشرعي المحدد بموجب القانون.

أما القانون الجنائي العراقي فإن المقاومة التي قصدها بحسب نص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي معنى مقاومة الموظف التي تتحقق ولم يكن لتلك الجريمة وصف قانوني آخر مثلاً إطلاق العيار الناري من قبل الجاني على الشخص الذي يؤدي تنفيذ أمر قبض عليه وكان القصد من إطلاق تلك العيارات النارية جريمة قتل إلا إنه لم يتمكن لذلك فالفعل الذي سلكه الجاني وهو المتهم المطلوب القاء القبض عليه من قبل شخص مكلف قانونا يعد جريمة شروع بالقتل ولا يمكن بهذا الوصف ان نصف الفعل بأنه مقاومة الموظف العام وأن إطلاق العيار الناري من قبل المتهم على من يقوم بمتابعة متهم ليمنعه من عملية المتابعة تهديداً بالقتل لأن إطلاق الرصاص تجاه المتعقب يفهم منه انذاره بالقتل لو أصر على المتابعة وبذلك تتحقق جريمة مقاومة الموظفين العموميين فيما لو لم تؤدي إلى جريمة أكبر منها وبهذا

---

[٣٨] نقض ١٩٤٥/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٩ ص٧٦٨.

الإتجاه قضت محكمة تمييز العراق بموجب قرارها المرقم(٢٠٥/ج/٣٣) كركوك في أربيل(أن ذهاب المحكمة إلى الانصراف عن قصد القتل في التهمتين وإن كان صوابا إلا أن تجريمها إياهم بمقتضى المادة (١٢٣) من قانون العقوبات البغدادي تختص فيما إذا لم يكن لهما وصف آخر في القانون.

وأما المقاومة الحاصلة في هذه القضية فقد وقعت بإطلاق الرصاص لمنع الشرطة من الاقتراب والقبض فتكون والحال هذه تهديداً للامتناع عن فعل أمر وهو القبض ومنطبقة على المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات البغدادي إذ إن معنى إطلاق النار هو التهديد بالقتل فيما إذا لم يمتنع المعقب تنفيذ ما أراده ولهذا كان التجريم على المادة (١٢٣) عقوبات بغدادي غير صحيح....) .

وكذلك قراري محكمة التمييز المرقمين(٥٠٣/ج/٣٤و ٤٢٥/ج/٣٣) [٣٩].

وقرار محكمة التمييز المرقم(٩٧٥ /تمييزية /١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤) (لدى التدقيق والمداولة تبين أن الفعل الذي أُسند إلى المتهم (ح") ارتكابه هو أنه عندما أقدمت إحدى مفارز الأمن لتنفيذ أمر القبض الصادر بحقه في مكان إعتاد المتهم المذكور أن يلتقي به, قابلهما بإطلاق النار من مسدسه عدة اطلاقات نارية بغية إعاقة تلك المفرزة من إلقاء القبض عليه وهذا ما حصل فعلا فقد تمكن بهدى من ذلك الفرار من مكان الحادث وهذه الواقعة تظافرت الأدلة الكافية على ثبوتها أزاء المتهم إلا إنها لا تعتبر منضوية تحت نص المادة (٢٣٠) عقوبات التي تتعلق بالاعتداء أو مقاومة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بما في ذلك الإعتداء الذي يخلف جرحاً أو أذى في جسم المجنى عليه مالم تنطبق على فعل الجرح مادة قانونية أُخرى أَشد عقوبة من المادة (٢٣٠) عقوبات والحادثة موضوعه البحث صاحب الإعتداء أو المقاومة فيها التهديد بإرتكاب جنائية ضد نفس المجنى عليه من منتسبي المفرزة مقترنة بإطلاق النار من المسدس نحوهم بهدف منعهم من تنفيذ أمر القبض الصادر عليه التي تصبح معه المادة (١/٤٣٠) عقوبات هي المنطبقة على الفعل الجرمي المذكور بكافة أركانه وليست المادة (٢٣٠) منه لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا وفق المادة (١/٤٣٠) وإدانة المتهم وإتخاذ ما يلزم بمقتضاها وصدر القرار بالأكثرية في (١٩٧٩/٦/٤).

---

[٣٩] حمدي صالح مجيد، "الاعتداء على الموظف العام او المكلف بخدمة عامة اثناء اداء الواجب او بسبب ذلك"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٢٨، الهامش الثاني.

والقوة والعنف هما ملزمان لقيام جريمة مقاومة الموظفين ولا يشترط ولا يلزم توفرها مجتمعة القوة والعنف وانما يمكن أن تقوم الجريمة عندما تتحقق بالعنف فقط أو القوة فقط وأن معنى القوة بشكل جامع هو إعتداء يكون وقوعه على الشخص أو الشيء ولكن العنف معناه كل إعتداء يقع على الشخص فقط في حين عرف البعض القوة والعنف مجتمعتين بأنهما كل إعتداء مؤثر من غير الضرب أو الجرح.

وإن والقوة أما تكون على شكل مادي أو على شكل معنوي وإن القوة المادية تتمثل بكل سلوكاً مادياً إجرامياً يصدره الجاني بإتجاه المجنى عليه ويمكن أن تتحقق في فعل الإكراه أو فعل القسر التي هدفها يكون تعطيل أرادته من وجهت بإتجاهه وتكون وسيلة لتغيير مسار إرادة الغير وجبرها إطاعة طلب صاحب القوة ولكن لا يمكن إعتبار القول أو اعتبار الكتابة أو اعتبار الإشارة قياما للقوة المادي وأن القوة المادية أما أن تكون على صورة مباشرة أو صورة غير مباشرة فصورة مباشرة عندما يكون التعدي بإتجاه جسم المجنى عليه وأما القوة المادية الغير مباشرة فإنها لا تقع بالمباشر على جسم المجنى عليه وإنّما على ما يستخدمه في تنفيذ واجبه الوظيفي وأن وقوعه يعتبر إعتداء عليه.

فإن الجاني عندما يقدم على ضرب حصان رجل الأمن الذي يمتطيه أو تعطيلاً لعربته التي يستعملها في تنفيذ الواجب, أو إتلاف محاضر التحقيق أو الكشف متى ما وقع ذلك بحضوره وهو يؤدي واجبه الوظيفي.... ففي تلك الأمثلة نلاحظ أن القوة تم إستخدامها ضد مستلزمات يستخدمها الموظف العام لتنفيذ واجبه الوظيفي فإنها تعتبر إعتداء واقع على الموظف العام وبصورة غير مباشرة. وقد تكون القوة معنوية وليست مادية حيث تكون لها آثار دون أن يقع ما يمس الموظف العام لشخصه بصورة مباشرة وأنها تكون ظاهرة للحيز بفعل مادي محسوس, ويكون لها أثر معنوي واضح يمكن أن يكون مساوٍ للقوة المادية بطبيعتها, لأنها تؤثر على شخصية الموظف العام ونفسيته ويكون قلقاً وغير مرتاح نفسيا لتنفيذ الواجب الوظيفي المكلف به قانوناً[٤٠]

---

[٤٠] حمدي مجيد صالح، المصدر السابق، ص١٢٩.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة مقاومة الموظفين

إن جريمة مقاومة الموظفين العموميين التي بصدد التكلم عليها في هذه الدراسة هي إحدى الجرائم العمدية التي يتأسس الركن المعنوي لها بالقصد الجرمي بحسب ما عرفها قانون العقوبات العراقي في الفقرة الاولى من المادة الثالثة والثلاثين القصد الجرمي (هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى), و تقسيمات القصد الجرمي للركن المعنوي كثيرة ومتعددة [٤١], وبوصفها جريمة عمدية يشترط أن يكون الجاني مرتكب الجريمة له العلم الكافي بصفة المعتدى عليه بأنه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وأن مقاومة الموظفين العموميين تتم خلال تأدية الوظيفة العامّة أو بسبب تلك الوظيفة, بالإضافة إلى إشتراط أن يكون المقاوم له العلم بكل أركان الجريمة وأن تتجه الإرادة الخاصة به إلى إرتكاب فعله.[٤٢].

وبذلك نلاحظ أن محكمة النقض المصرية [٤٣] , "ولا يعتد ولا يهتم بالباعث الدافع في جريمة الإعتداء على الموظف العام ومقاومته الوارد في الباب السابع من قانون العقوبات المصري وحيث إن توافر الركن أو العنصر الأدبي في هذه الجريمة كافٍ لتحققها وهو إرتكاب الجاني فعله وهو على علم وإدراك لما يفعل وهو لديه العلم بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي " فإذا كان الموظف العام ما يؤدي وظيفته وهي التوجه نحو محكوم لغرض توقيع الحجز على أمواله , فوضع شخصاً متاريس في طريقةٍ لغرض سد سبل الهروب على لص عابر, فلا يتوافر الركن أو العنصر المعنوي في هذه الجريمة

---

[٤١] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٢٩٧-٣٠٤.

[٤٢] د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٨٢.

[٤٣] يتحقق الركن الادبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرر أ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائي العام تتحصل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي ان يؤدي عملا لا يحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه؛ حكم محكمة النقض بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٦٩، مجموعة احكام النقض، السنة العشرين، قاعدة رقم ٩٠، ص٤٢٤.

حكم محكمة النقض بجلسة ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩، مجموعة احكام النقض، السنة العشرين، قاعدة رقم ٢١٢، ص ١٠٧٨.

وهي جريمة مقاومة الموظفين العموميين وذلك لأن الإرادة لم تنصرف إلى مقاومة الموظف العام وذلك أما للجهل كونه يمتلك صفة الموظف العام وأما لأن الإرادة كانت تنصرف لا إلى مقاومته وإنّما الغرض العرقلة في طريق اللص الهارب , وأما إذا كان الموظف العام ما بعد ادائه لوظيفته, وتعدى عليه شخص بسبب مشادة سابقة في حدوثها في اليوم السابق بين هذا الشخص وهو من جيران الموظف في سكنه وبين الموظف العام حيث إعتدى الأخير على الموظف العام بالسب والشتم, فإن الجريمة في هذه الحالة لا يمكن اعتبارها تعدي بالمقاومة على الموظف العام في هذه الحالة لا يعتبر حادثا بسبب تأديته هذا الاخير واجبه الوظيفي" (٤٤).

وأن التميز الذي تتميز به جريمة مقاومة الموظفين هو التميز الذي يميز القصد العام عن القصد الخاص, فلو لاحظنا أنه في الأساس أنه عند توفر عنصري القصد العام وهما عنصر العلم وعنصر الإرادة فإن الجريمة توصف في تلك الحالة من الجرائم العمدية, فعنصر العلم هو أنه يعلم مرتكب الجريمة وهو الجاني بالواقعة أو ماديات الجريمة المرتكبة من قبله وإنصراف إرادته نحو إرتكاب الفعل المكون لجريمته وتحقيق نتيجته ويقصد بذلك هو إستلزام علم الجاني بخطورة فعله الإجرامي, وكذلك يتوقع عند إرتكابه لفعله الإجرامي النتيجة الإجرامية التي تكون مبتغاة لفعله الإجرامي, ويشمل العلم لزوم العلم بالعناصر القانونية لجريمة مقاومة الموظفين وموضوع الجريمة وماهي العلم الاجرامي وتوقعات النتائج الإجرامية والعلاقة السببية. وان جريمة مقاومة الموظفين العموميين هي من الجرائم التي شأنها شأن أي جريمة من الجرائم العمدية إذ يفترض أن يكون الجاني على علم بموضوع جريمة مقاومة الموظفين وعناصرها وماهية الفعل الجرمي الذي يأتي به مرتكب الجريمة وهو الجاني بالإضافة إلى العلم بالركن الخاص والركن المفترض وهو أن يكون علم مرتكب الجريمة الجاني بأنه يقاوم موظف عام بحكم القانون, وكذلك ممكن أن نضيف في هذه الدراسة في مجال العلم أن يكون مرتكب الجريمة الجاني على علم ودراية تامة بأن فعله الإجرامي المقاوم لعمل الموظف العام أن يكون أثناء قيام الموظف العام بواجبه الوظيفي أو بسبب أداء ذلك الواجب الوظيفي المكلف به قانوناً.

أما عنصر الإرادة وهو المتمثل بالنشاط الذهني والنفسي المتجه نحو تحقيق غرض عن طريق وسيلة

---

(٤٤) الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س١٠ ص٧٢٢.

مخصصة وعينة, فالإرادة هي عامل نفسي وهو محرك لأنواع من السلوك ذات الطبيعة المادية التي يمكن أن تحدث في العالم الخارجي من الآثار ما يشبع الإنسان حاجاته المتنوعة [٤٥],وإن القصد الجرمي لجريمة مقاومة الموظفين لا يمكن أن يكتمل أو يتحقق إلا من خلال وجود إرادة حقيقية من الجاني متجة نحو إحداث الفعل الجرمي ويشترط أن تكون تلك الإرادة معتبرة قانوناً وحقيقية .

وفي حين نرى أن المشرع قد يشترط مع القصد العام في بعض الجرائم إستلزام تواجد القصد الخاص أي بمفهوم يستلزم بالإضافة إلى عنصري القصد العام وهما عنصر العلم وعنصر الإرادة يتطلب تواجد عنصر ثالث وهو عنصر القصد الخاص وبذلك يكون لزاماً في تلك الحالة توجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغاية التي يحددها القانون في القصد الخاص إذ استلزم القصد الخاص في بعض الجرائم ومايسوغه أن الأفعال المكنونة لها لا تنطوي في تقدير المشرع على خطورة تستدعي العقاب إلا إذا كانت قد ارتكبت في سبيل تحقيق غاية معينة [٤٦].

والباعث في جريمة مقاومة الموظفين العموميين لا يعتد به, إذ إنه لا يهم أن يكون الباعث عليه البعض أو إنتقام أو حقد أو شهوة تدفعه إلى إرتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية بجلسة(٣٠ نوفمبر عام ١٩٧٥)[٤٧].

والقصد الجنائي لجريمة مقاومة الموظفين العموميين يكون مستقلاً عن الباعث الواعز الذي أدى إلى دفع الجاني إرتكاب جريمته إذ إن علم الجاني بصفة الموظف العام الذي يقاومه أو أن يكون ذلك بسبب تأدية الموظف لوظيفته أو بسببها وقول المتهم بجهل أن الموظف العام جاء لتنفيذ أمر القبض عليه لا يعفيه من الجزاء أو العقاب المنصوص عليه قانونا[٤٨].

---

[٤٥] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٣٤٢ .

[٤٦] للمزيد من التفاصيل انظر د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص٣٠١.

[٤٧] لا يعتد بالباعث في جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة في الباب السابع في قانون العقوبات وانما يكفي لتوافر الركن الادبي في تلك الجرائم ان يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعله عالما بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافد القصد الجنائي العام،

حكم محكمة النقض بجلسة ٣٠نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة احكام محكمة النقض، لسنة ٢٦ قاعدة رقم ١٧٤، ص٧٩٢.

حكم محكمة النقض بجلسة ١ نوفمبر سنة ١٩٧٦، مجموعة احكام النقض، السنة ٢٧، قاعدة رقم ٨٨، ص٨٢٤.

[٤٨] حسن محمد سعد المهندي، المرجع السابق، ص٧٨.

إذاً بتوافر عنصري العلم والإرادة وفق الكلام المذكور آنفاً يتحقق القصد الجرمي لجريمة مقاومة الموظفين العموميين ولا يعتد بعد ذلك أن يقول الجاني أنه كان مدفوعا لمقاومة الموظف العام لكي ينتقم من الوظف العام أو لغرض الاصلاح فالباعث له أثر كبير قد يكون في تقدير العقوبة إلا إنه قد لا يعتد له أي أثر في قيام أو انتفاء القصد الجرمي للجريمة محل الدراسة فيكتفي أن يكون باعث الجاني هو الكراهية أو الإنتقام من الموظف العام أو أي سبب آخر [٤٩].

أما على الصعيد القضائي فإن محكمة النقض المصرية اتجهت إلى إنه إذا كانت المحكمة قد تكلمت عن القصد الجنائي لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الإعتداء هو الهرب بعد أن كان تم القبض عليه ومرفق بحراسة إثنين من رجال البوليس وإن الحيلولة بين المجنى عليه–وهو رجل الضبط–وبين إدائه عملاً كلف به بمقتضى الوظيفة العامّة, فإن ما إنتهت إليه محكمة الموضوع من إعتبار الواقعة تعدياً على أحد رجال الضبط أثناء تأديته الوظيفة أو بسببها هو وصفاً خاطئاً ولا يلتئم مع التفسير السليم للقانون[٥٠].

المطلب الرابع

الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين

الفرع الأول الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين في التشريع العراقي.

الفرع الثاني الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين في التشريع المصري والقوانين المقارنة.

الفرع الاول

الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين في التشريع العراقي

بعد أن أكملنا البحث في أركان جريمة مقاومة الموظفين العموميين والتي إشترط وإستلزم فيها المشرع صفة وميزة الموظف العام في شخص المجنى عليه سوف نذهب إلى التعرف على العقوبات التي وضعها المشرع العراقي على الشخص الذي يقاوم الموظف العام.

إن المشرع العراقي كان ولا يزال مستمر يفرق بين الإعتداء والمقاومة الواقعة على الموظف العام

---

[٤٩] د. صباح مصباح محمود السليمان، المرجع السابق، ص١٥٠ ومابعدها.

[٥٠] حكم محكمة النقض المرقم ٦٤٥ بجلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ مجموعة احكام محكمة النقض السنة العاشرة ٢٨ ق ص٧٢٢.

بعقوبات شديدة جدا بالنسبة لو وقعت المقاومة والإعتداء على شخص عادي من أفراد المجتمع ففي قانون الجزاء العثماني فإن الشخص الذي يقاوم الموظف العام فإن عقوبته المقررة له هي من ستة أشهر إلى سنتين حسب المادة (١١٤) من قانون الجزاء العثماني [٥١]. أما في حالة إن تسبب التعدي أو المقاومة على الموظف العام مرضاً فإن الجاني في تلك الحالة تكون العقوبة المقررة له هي الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات[٥٢]. وكما إن المشرع العراقي قد عاقب أيضا الشخص الذي يقوم أو يعتدي على الموظف العام بالحبس أيضا مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة أو بهما كليتهما وفق أحكام المادة (١٢٣) من قانون العقوبات البغدادي, أما في حالة قيام الجاني بمقاومة الموظف العام ونشأ عنها جروح لدى الموظف العام فإن العقوبة المقررة له شددها وجعلها ثلاثة سنين أو الغرامة أو كليتهما أو أي عقوبة شديدة تنطبق على تلك الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٤) من قانون العقوبات البغدادي.

أما في قانون العقوبات العراقي النافذ الذي يحمل الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل فقد عالج حالة قيام الشخص بمقاومة الموظف العام حسب نص المادة (٢٣٠) على انه (" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار كل من إعتدى على موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا حصل الأمر مع الإعتداء والمقاومة جرح أو اذى وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقع الجرح أو الاذى على حاكم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها, ولا يخل ما تقدم بتوقيع أي عقوبة أشد يقررها القانون للجرح والإيذاء").

نلاحظ أنه في الأصل أن جريمة مقاومة الموظفين العموميين هي جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والحبس فيها يكون موصوفاً بالحبس الشديد حيث يتضح من نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي الشدة معناها أن المحكمة تحكم بالحبس الشديد كلما كانت العقوبة المقررة أكثر من

---

[٥١] حمدي مجيد صالح، المرجع السابق، ص١٣٧، الهامش الاول.

[٥٢] المادة (١١٥) من قانون الجزاء العثماني ترجمة نيقولا النقاش مشار اليه، حمدي مجيد صالح، المرجع السابق، ص١٣٧ الهامش الثاني.

سنة [٥٣].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك [٥٤],هو حكمت المحكمة وجاهياً على المدان بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثمائة الف دينار إستنادا لأحكام المادة ٢٣٠ الشق الثاني من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادة الثانية الفقرة (ب) من قانون فرض الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وقد إستدلت المحكمة بالمواد ١٣١ و ١٣٢ من قانون العقوبات عند فرض العقوبة مع إحتساب موقوفيته للفترة من ٢٠١٨/١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٨/١٠/١٩ وتنزيل مبلغ قدره خمسون الف دينار عن كل يوم قضاه المتهم في التوقيف وعند عدم الدفع حبسهُ حبساً بسيطاً لمدة أربعة أشهر.

١- عدم إعطاء المشتكي الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لتنازله عن شكواه والتعويض.

وصدر الحكم إستنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ الاصولية حكماً وجاهياً وقابلاً للتمييز وأُفهم علنا .

وتعود أهمية وعلة تشديد العقوبة من قبل المشرع العراقي إلى ما تحتويه نظرة المشرع العراقي الخاصة إلى الوظيفة العامّة والمتجسدة بشخص الموظف العام لأنّه إعتبر الوظيفة العامّة أمانة مقدسة وخدمة إجتماعية. فالموظف العام هو الساعد المنفذ لأوامر وقرارات الدولة وكذلك هو الذي يترجم سياستها وبرامجها إلى الواقع العملي وبذلك فإنه لو حصل إعتداء على الموظف العام فإن ذلك سوف يوقف الدولة ويشل ويعطل أُمورها [٥٥].

---

[٥٣] المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي (الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشأت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية).

[٥٤] القرار المرقم ١٨٩/ج/٢٠١٩ والصادر من محكمة استئناف القادسية / محكمة جنح عفك بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ قرار غير منشور.

[٥٥] حمدي مجيد صالح، المرجع السابق، ص١٣٩.

أما الأضرار المادية أو المعنوية التي تصيب الموظف العام من خلال مقاومته من قبل الجاني فبإمكانه المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار أمام المحاكم المدنية بصفته مدعياً بالحق المدني.

قررت محكمة جنح حديثة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ في الدعوى المرقمة ٨٦/ج/٩٨٧/٩٨٦ إدانة المتهم (ع) وفق احكام المادة ("٢٣٠") من قانون العقوبات العراقي الشق الأول من المادة السابقة والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة.... لإعتدائه بيده على المشتكي (أ) وكذلك بالشتم طبيب مستشفى حديثة الجمهوري أثناء تأديته وظيفته والإحتفاظ للمشتكي بالمطالبة بالتعويض المادي من المدان وذلك بإقامة دعوى مدنية امام محكمة البداءة....) وتم المصادقة على القرار أعلاه تمييزا حسب قرار محكمة إستئناف بغداد بصفتها التمييزية بالعدد (٥٦) رقم الإضبارة ١٢٢/جنح/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٤/١٣ وإن القرار غير منشور.

وكذلك حكم المحكمة [٥٦], الحضوري على المدان بدفع غرامة مالية إلى خزيمة الدولة العامّة مبلغ قدره (مائتان وعشرة الف دينار) إستنادا إلى أحكام المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٤/٢٨ ولغاية ٢٠٢١/٥/٢ وتنزيل مبلغ قدره خمسون الف دينار عراقي عن كل يوم قضاه المدان في التوقيف وفي حالة عدم الدفع حبسهُ حبساً بسيطاً لمدة أربعة أشهر وقد إستدلت المحكمة بأحكام المادتين ١٣١ و ١٣٣ من قانون العقوبات العراقي عند فرض العقوبة لتنازل المشتكي عن شكواه.

وعدم إعطاء المشتكين ا ن ف و س ع ط الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المادي وذلك لتنازلهما عن طلب الشكوى والتعويض بحق المدان .

وكذلك إحتساب أتعاب محاماة للمحامية المنتدبة ه م ك مبلغا قدره خمسة وعشرون ألف دينار تصرف لها من خزينة الدولة بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية.

وكذلك يتم اتلاف المبرز الجرمي السكينة (قامة) المضبوط في محضر الضبط المؤرخ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ بموجب محضر إتلاف أصولي بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار إستنادا إلى أحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية حكما وجاهياً قابلاً للتمييز وأُفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤م. القرار غير منشور.

---

[٥٦] القرار الصادر من محكمة استئناف القادسية الاتحادية محكمة جنح عفك بالرقم ٢٦/ج/٢٠٢٢ والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ قرار غير منشور.

ومن الظروف المشددة التي إحتوتها المادة (٢٣٠) هما ظرفان مشددان الظرف الأول هو الغاية التي يلتجأ اليها مرتكب الجريمة وهو الجاني والظرف الثاني فيرجع إلى صفة المجنى عليها بإعتباره موظف عام.

١- الغاية التي يلتجأ اليها مرتكب الجريمة وهو الجاني وهي جسامة النتيجة الجرمية وحسب نص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ(".. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا حصل مع الإعتداء والمقاومة جرح أو أذى....") فإذا صاحب المقاومة للموظف العام أذى أو جرح وحصلت نتيجة أكثر جسامة فهنا لابد من تشديد العقوبة والجزاء على الجاني وبذلك جعل المشرع العراقي عقوبة الحبس[٥٧]. وشددها وهذا التشديد يعد ظرفاً مادياً والظرف المادي المشدد وهو ما كان خارجاً عن شخص الجاني ومتعلقاً بالجانب المادي للجريمة فيجعله أشد خطراً وقوامة الركن المادي في الجريمة فقد يتصل بالفعل و يغير في مقدار خطورته ويجعله أكثر خطورة كإستعمال وسيلة معينة أو إرتكابه في مكان أو زمان معين وقد يتصل بالنتيجة فيفترض إزدياد جسامة الأذى الذي أحدثه الفعل.

في حين نلاحظ [٥٨] وهذا الظرف المادي المشدد قد يتصل بالجانب المادي للجريمة فيصبح بوجوده أشد وأقوى خطورة مما لو لم يكن مثلا عندما يستخدم الجاني القسوة أو إستخدامه العنف أو إستخدامه طرقاً وحشية الغرض منها تنفيذ جريمته أو حصول جرح أو أذى مع مقاومة الموظف العام فإن ذلك عاقب عليه القانون وجعله ظرفاً مشدداً من أجل تشديد العقوبة على الجاني ضد الموظف العام وذلك لإستخدام الجاني إحدى تلك الطرق أعلاه فإنها تؤدي إلى جعل النتيجة الجرمية أكثر جسامة وقوة فإختلاف جسامة وقوة النتيجة الجرمية من حالة إلى أُخرى فإن تلك الجسامة والقوة تعد ظرفاً مشدداً يلحق بالجريمة ويشدد

---

[٥٧] قررت محكمة جنح الكرخ الحكم على الملازم (خ) بالحبس لمدة سنتين وفق احكام المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل لثبوت اعتدائه على رئيسة الممرضات في مستشفى اليرموك المدعوة (أ) بسبب محاولتها من زيارة احدى المرضى الراقدين في المستشفى اثناء الدوام الرسمي حيث وجه اليها صفعة قوية على وجهها سقطت على اثرها على الارض مغما عليها والدم ينزف من انفها ونقلت للمعالجة، وقد ادت الضربة الى تورم الانف والوجه والعين مع وجود كسر في عظام الانف القرار منشور في جريدة الثورة بالعدد٦٩٢٩ الثلاثاء ١٦ ايلول ١٩٨٨ مشار اليه لدى حمدي صالح مجيد، المرجع السابق، ص١٤١ الهامش الاول.

[٥٨] هشام ابو الفتوح، "النظرية العامة للظروف المشددة "، ١٩٨٢، ص١٠٥

عقوبتها.

ويبدو من خلال النصوص القانونية التي تناولت جريمة مقاومة الموظفين أنها تتضمن ثلاث حالات وذلك من اجل تشديد الجزاء أو العقوبة على مرتكبها وهي الضرب أو الجرح أو الأذى.

الضرب: الضرب يتحقق بكل ماله من مساس بأنسجة الجسم من خلال وعن طريق الضغط عليها بجسم خارجي آخر فيتسبب بألم شديد أو غير شديد عند وقوعه. وقد يكون ذلك الألم لمدة طويلة أو قد لا يدوم لمدة طويلة وليس شرطاً أن يكون حدوثه بوسيلة أو الة معينة فممكن أن يكون بالضرب من خلال اليد أو الرجل وكما لا يشترط مرحلة معينة من الجسامة [٥٩]

الجرح: والمقصود بالجرح أن يحدث قطع جزء من الجسم أو تمزق يصيب أنسجة جسم الموظف العام بغض النظر كان ذلك التمزق في داخل جسم الموظف العام أو خارجه ويتحقق ذلك بفعلاً مادياً يلامس الجسم أو بفعلاً مادياً يصدمه والفرق بين الجرح عن الضرب هو أن الجرح يترك أثر يدل عليه[٦٠].

الإيذاء: إن هنالك بعض أنواع من الإعتداءات على الموظف العام لا يمكن أن تكون ضمن أفعال الضرب أو افعال الجرح فهنالك أفعالاً لا يمكن أن تكون تحت مفهوم الضرب أو مفهوم الجرح كتوجيه أشعة نحو الجسم تسبب تلف أو تعويق السير الطبيعي لأحد أعضاء الجسم مثالاً عندما يتم وضع لديه مرض معدي وخطير بجانب شخص سليم من المرض لغرض نقل المرض من المريض إليه وكذلك عندما يقوم الشخص بإلقاء قنبلة ذات صوت عالي لغرض فرض الرعب لدى الموظف العام [٦١].

٢- صفة المجنى عليه بإعتباره موظف عام نلاحظ إن المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي وحسب نص الفقرة الحكمية الأخيرة جعلت صفة المجنى عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجاني حيث جعلت وقوع الجرح أو الأذى على قاضي أو مدير عام أثناء تأديته واجبه المكلف به قانونا.

ومن التطبيقات القضائي هو [٦٢], من خلال سير التحقيق والمحاكمة الجارية تبين لهذه المحكمة أنه

---

[٥٩] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٣٣٩. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، ط٥، ١٩٥٨، ص١٨٣.

[٦٠] محمد صبحي نجم، "شرح ق ع الجزائري القسم الخاص"، ط١، ص٤٩.

[٦١] حمدي مجيد صالح، المرجع السابق، ص١٤٤ الهامش الاول .

[٦٢] قرار الحكم المرقم ٤٠٣/ج/٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ من محكمة استئناف القادسية الاتحادية محكمة جنح

بتاريخ الحادث أن محكمة بداءة عفك قد فاتحة محكمة تحقيق عفك بموجب كتابها المرقم ٣٤٥/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٢ ومرافقه محضر كشف مؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٢ لإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم الماثل كونه منع عن تمكين هيئة المحكمة من الدخول إلى الدار المشغولة من قبله وتمكين المساح من القيام بمهمته كما تهجم على هيئة المحكمة ودونت أقوال المشتكين كل من المعاون القضائي ا ك م والخبير المساح م ب ن والذين شهدوا بإنه بتاريخ الحادث المصادف ٢٠٢١/٤/١٢ وكان الوقت في الساعة الواحدة ظهرا وعندما كانا مكلفين بواجب رسمي بصحبة هيئة محمة بداءة عفك لإجراء الكشف الموقعي على العقار المرقم ٢٠٢١/٢م٢ ام العظام مشغولة من المتهم الماثل فخرج عليهم ومنع هيئة المحكمة من إجراء الكشف ومن دخول الدار وحاول الإعتداء على المدعي كما إعتدى على هيئة المحكمة بالقول (أنعل ابو المحكمة لا أُبو القضاء الفاشل والقضاء الغير عادل) وطلب المشتكين الشكوى ضد المتهم ودونت أقوال المتهم الماثل الذي أنكر الفعل المنسوب إليه ومما تقدم تجد هذه المحكمة إن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى وهي أقوال المشتكين المعززة بأقوال شهود الاثبات وكتاب تأييد الواجب وهي أدلة كافية ومقنعة إلى إدانته وفقاً لأحكام المادة اعلاه لذا قررت المحكمة إدانة المتهم وفقاً لأحكام المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار حضورياً عملاً بأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية قراراً قابلاً للتمييز وأُفهم علنا في ٢٠٢١/١٢/٢٢.

حكمت المحكمة حضورياً على المدان بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر إستناداً لأحكام المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٤/١٢ ولغاية ٢٠٢١/٤/١٥ وتنزيلها من فترة الحكم.

وعدم إعطاء المشتكي الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المادي وذلك لتنازلهما عن طلب الشكوى والتعويض بحق المدان.

عفك قرار غير منشور.

.

الفرع الثاني
الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين
في التشريع المصري والقوانين المقارنة

ففي القانون الجنائي المصري وحسب قانون العقوبات المصري وحسب نصوص المواد القانونية (١٣٦) و (١/١٣٧) و (٢/١٣٧) و (١/٢٤١و٢و٣).فقد ذكرت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات المصري "عقوبة الحبس مدة قدرها لا تزيد على ستة شهور" أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه لكل من يتعدى أو يقاوم الموظف العام أو رجال الضبط القضائي" أو اي شخص مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأديته الواجب القانوني المكلف به أو قد يكون بسبب ذلك العمل الوظيفي المناد به قانونا".

وإن العقوبة حسب نص المادة (١/١٣٧) من قانون العقوبات المصري هي " الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه [٦٣].

في حالة ما إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح" وتكون العقوبة حسب نص المادة (٢/١٣٧) هي الحبس إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصى أو الات أو ادوات اخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (٢٤١) من قانون العقوبات المصري" "ودرجة الجسامة المنصوص عليها حسب نص المادة (١،٢/٢٤١) من قانون العقوبات المصري" بأن ينشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

أو إذا كان قد صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد [٦٤].

ومن المقرر إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة بالضرب أو بالجرح عاهة مستديمة ففي هذه الحالة تطبق المادة (٢٤٠) والتي تكون العقوبة بموجبها من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات أما في حالة إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة موت الموظف العام فإن المادة القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي (٢٣٦) والعقوبة المقررة بموجبها هي الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنين إلى سبعة سنين أما كان الجاني لديه سبق الإصرار والترصد ضد المجنى عليه الموظف العام فتكون العقوبة حسب نص المادة أعلاه هو

---

[٦٣] حكم محكمة النقض بجلسة ١ نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام محكمة النقض السنة ٢٧ قاعدة ٨٨ ص ٨٢٤ .

[٦٤] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٩٠ وما بعدها .

الأشغال الشاقة أو السجن.

ومن الأحكام القضائية الخاصة بجريمة مقاومة الموظفين العموميين للركن المادي :

١- لا يشترط حدوث إصابات بالموظف العام.

(" المادة ١٣٧(أ)) من قانون العقوبات المصري لا تشترط لإنطباقها إحداث إصابة بالموظف العام المجنى عليه بل إن إستعمال القوة أو التهديد أو العنف هو كافي لتطبيقها وتجريم فعل الجاني ومن ثم فلا على المحكمة ان هي لم تورد في حكمها محدث هذه الإصابة والفعل الذي أتاه والنتيجة التي أدى اليها وعلاقة السببية بينهما ولا مصلحة الطاعنين في النعي على النعي على الحكم في هذا الصدد مادام إن الحكم قد أثبت واقعة إلقاء قطع الحجارة والزجاجيات الفارغة على ضابط المجنى عليه والقوة المرافقة له وهي ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثر في صورة الدعوى يستوي في ذلك أن يحدث اليهما اصابات ام لا[٦٥].

٢- لا يلزم حمل السلاح من قبل الجاني.

المادة (١٣٧ مكرر (أ)) من قانون العقوبات المصري وهي لا تشترط لتطبيقها أن يكون مرتكب الفعل الجاني يحمل سلاحاً نارياً أو أن يصدر منه إعتداء على الموظف العام المجنى عليه بل يكفي لإنطباقها هو إستعمال القوة أو العنف أو استعمال التهديد, فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصر واقعة الدعوى بما فاده أثناء تحقق شهود الإثبات من تراخيص السيارة, التي كان يقودها الطاعن حاول الأخير الهروب بالسيارة مما حدا بالشاهد الثاني, إلى التعلق بالجانب الثاني للسيارة فما كان يعمله الطاعن إلا أن يحرف بالسيارة حتى سقط الشاهد أرضاً مما أصابه من إصابات وحسب ما مثبت بالتقرير الطبي وتمكن الشاهد الأول من إستخدم سلاحه الناري وإطلاق رصاصة منه على إطار السيارة ,وبذلك توقفت السيارة وبهذا إستطاع الاهالي من بعد ملاحقة الطاعن وضبطه وساق الحكم على صحة إسناد الواقعة للطاعن أدلة إستمدها من أقوال شهود الإثبات وحسب ما مثبت بالتقرير الطبي, وهي أدلة قانونية سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وما أورده الحكم في مدوناته على النحو المار بيانته تتوافر به جناية إستعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولم يبلغ مقصده كما هي معرفة به في القانون [٦٦].

٣- كافٍ لوقوع الإعتداء أثناء أداء العمل أو في غيره.

أطلق المشرع حكم المادة (١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري لينال بالعقوبة كل من

---

[٦٥] الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ س ٥١ ق ص٧٩٣.

[٦٦] الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤ .

يستخدم القوة أو يستخدم التهديد مع موظف عام أو المستخدم متى كانت غايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف العام على قضاء أمر غير صحيح أو تجنب أداء عمله المكلف به يستوي في ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من إدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لإستعمال القوة أو التهديد[٦٧].

٤- على الحكم بيان الفعل المادي الذي وقع من المتهم.

إذا كان الحكم لم يوضح عن ذاتية الفعل المادي الذي وقع من الطاعن لحمل الموظف العام المعتدى عليه للإمتناع عن أداء أعمال وظيفته فضلا عن عدم إستظهاره للقصد الجنائي العام وبيان عما إذا الجاني يعرف كنية كل من المجنى عليه فإن الحكم يكون قاصر البيان في بيان وصفات أركان الجريمة التي أُدين الطاعن بها مما يعيبه مما يوجب نقضه [٦٨].

ومن الأحكام القضائية الخاصة بجريمة مقاومة الموظفين العمومين للركن المعنوي :

الركن الادبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا أ) من قانون العقوبات المصري فإنه لا يمكن تحققه إلا إذا تواجدت لدى الجاني نية خاصة معززة بالقصد الجنائي العام تتمثل في إنطوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة خاصة وهي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجب لرغبة الجاني فيمتنع عن أداء عمل مكلف بإدائه فالمشرع أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام متى كانت غايته من الإعتداء أو التهديد حمل الموظف ومن في حكمه على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به ويوازن في ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من إدائه مستقبلا [٦٩].

فإذا كان الطاعنين والمحكوم عليه الثاني قد قاموا باحتجاز مفتش التموين المجنى عليه داخل السيارة التي كانت محملة باجولة الدقيق المضبوطة وقاموا بإنزال تلك الأجولة من السيارة وأدخالها في

---

[٦٧] الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص٤٩٣.

[٦٨] الطعن رقم ١١٢٢٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٧ س ٦٢ ص٧٤.

[٦٩] الطعن رقم ٣١٥٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ .

مخبز الطاعن الأول إستظهر إستظهارا سليما إن غرض المتهمين مما وقع منهم من فعل مادي قد إنصرف إلى حمل المجنى عليه بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته هو التحقق من مصدر الدقيق المضبوط بعد أن إمتنع المحكوم عليه الثاني الذي كان يقود السيارة المحملة بذلك الدقيق عن تقديم الفواتير الخاصة به فإن هذا الذي أورده الحكم على السياق المتقدم تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا أ). وبذلك فإن جريمة مقاومة الموظفين العموميين هي من الجرائم العمدية التي يتحقق ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة , بالإضافة إلى أن القانون يتطلب لقيامها أيضا توفر قصد جنائي خاص هو نية حمل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بغير حق على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل فيشترط لتحقق القصد الجنائي العام هو علم الجاني بأن المجنى عليه هو موظف عام أو مستخدم عام وإنه يستخدم القوة والعنف ضده وإن تتجه إرادة الجاني إلى الإتيان بلسلوك المادي المكون للجريمة.

ويشترط القصد الجنائي الخاص أن تتواجد لدى الجاني نية حمل الموظف العام أو المستخدم العام بغير حق على أداء عمل معين أو الإمتناع عنه وهذه النية تستخلصها محكمة الموضوع من ظروف وملابسات الدعوى. فإنتفاء الحصول من الموظف العام على نتيجة خاصة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة يتحقق به القصد الجنائي في جريمة المادة (١٣٧ مكررا ا) من قانون العقوبات المصري إستعمال القوة أو التهديد مع الموظف العام لغرض حمله على قضاء حق أو الإمتناع عن حق فإن ذلك يوجب عقابه وفق المادة المذكورة أعلاه بصرف النظر عن توقيع الجاني إستجابة المجنى عليه من عدمه[٧٠].

من المقرر إن جناية التعدي على الموظف العام المنصوص عليها وفق احكام المادة(١٣٧مكررا أ١-٢) من هذا القانون يجمعهما ركن مادي واحد ويفصل بينهما الركن الأدبي فبينما يكفي لتوفر الركن الادبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة (١٣٧ مكررا أ ١-٢) إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل مكلف بإدائه [٧١].

وإن المشرع قد أطلق حكم المادة (١٣٧ مكررا أ) لينال بالعقاب كل من إستعمل القوة أو العنف

---

[٧٠] الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ١٩٩ .

[٧١] الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١ س ٥٠ ص ٤١٤ .

أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذ أو في غير فترة قيامه به لمنعه من إدائه بالمستقبل طالما أن أداء الموظف أو المكلف بالعمل غير المعد أو إجتناب أداء عمل قد تحقق نتيجة لأستعماله القوة أو العنف أو التهديد[٧٢].

أما المشرع الجنائي الفرنسي فقد وضع درجات لتشديد عقوبة مقاومة الموظف العام أثناء تأديته وظيفته أو بسببها [٧٣], فقد جعل عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات إذا وقعت المقاومة بالتعدي على قاضيا أثناء تأديته وظيفته أو بسببها فاذا حصل التعدي بالمقاومة بالضرب خلال إنعقاد جلسات المحاكمة فإن العقوبة سوف تشدد للحد الأقصى بالإضافة إلى حرمان الجاني من ممارسة جميع حقوقه المذكورة في المادة (٤٢) من القانون الجنائي الفرنسي خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات مع وضع الجاني تحت المراقبة البوليسية خلال مدته [٧٤].

اما إذا نتج عن التعدي بالمقاومة على الموظف العام نزيفاً أو جرحاً أو مرضاً فان عقوبته تكون في تلك الحالة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات[٧٥].

أما في حالة أدى التعدي إلى موت الموظف العام فإن العقوبة المفروضة هي الأشغال الشاقة المؤبدة[٧٦].

وبذلك نلاحظ ان المشرع الجنائي الفرنسي إنه وفر حماية جنائية للموظف العام أكثر من المشرع المصري.

---

[٧٢] الطعن رقم ٢٠٩٠٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧ .

[73] veron.(M):op.citP١١8. V. aussi ،Voiun (R) op .cit P223. 13 mai.1961، B، C no 234.

[74] Art 221 ،V.code penal.P2285.

[٧٥] د.محمد ابراهيم الدسوقي علي، الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه، مرجع سابق، ص٣١٦.

[76] Art 221 ،V.code penal.2285.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نذكر منها ما يلي:

أولاً: النتائج:

١- لا يوجد في التشريعات الوطنية أو التشريعات المقارنة معنى محدد وثابت لمصطلح "موظف عمومي" في مجال القانون الجنائي يكون محل اهتمام في جميع الأمور الجنائية لكثرة حوادث الإعتداء على الموظفين العموميين في الحقبة الزمنية الاخيرة سواء كان ذلك لغرض الانتقام أو التشفي به أو ارغام الموظف العام على الاخلال بأمور وظيفته.

٢- إنّ النصوص العقابية الخاصة بالاعتداء على الموظف العام من خلال المقاومة نراها غير ملائمة مع التطور الحديث الذي واكبه المجتمع العراقي والمصري.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصي بتعديل نص المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي، بحيث تكون على النحو الآتي: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بغرامة لا تزيد على مليوني دينار كل من أهان او هدد موظفاً او أي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلساً او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على حاكم او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملاً قضائياً اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك).

٢- أوصي بتعديل نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات المصري، بحيث تكون على النحو الآتي: كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرون ألف جنيه.

المصادر والمراجع

❖ المراجع العربية:

أولًا: المؤلفات القانونية العامّة:

١. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٣٣٩. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، ط٥، ١٩٥٨.

٢. رمسيس بهنام، "قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف.

٣. سليمان محمد الطماوي، "مبادىء القانون الاداري المصري والعربي"، ١٩٦١.

٤. صباح مصباح محمود السليمان، "الحماية الجنائية للموظف العام"، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٥. عبد الوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامّة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين"، طبع ونشر دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٣.

٦. عوض محمد يحيى عيش، "الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة"، ٢٠٠١

٧. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامّة للجريمة، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

٨. نظام توفيق المجالي، "شرح قانون العقوبات"، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

ثانيًا: المؤلفات القانونية المتخصصة:

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم الخاص بالجرائم المضرة بالصلحة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

٢. بهاء المري، "إهانة الموظف العام"، مركز الاهرام للاصدارات القانونية، ٢٠٢١.

٣. حمدي رجب عطية، "الحماية الجنائية للموظف العام جنائيا"، دراسة في التشريعيين المصري والليبي، بدون دار نشر، ٢٠١٠.

٤. مامون محمد سلامة، "قانون العقوبات –القسم الخاص –الجزء الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامّة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
٥. محمد ابراهيم الدسوقي علي، الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
٦. هشام ابو الفتوح، "النظرية العامّة للظروف المشددة "، ١٩٨٢.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. حسن محمد سعد المهندي، "الحماية الجنائية لذوي الصفة العامّة"، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
٢. حمدي صالح مجيد، "الإعتداء على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
٣. وسام ابراهيم الشوابكة، "نطاق الحماية الجنائية للموظف العام "، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة الاردن، ٢٠١٥، منشور دار المنظومة.

فهرس المحتويات

المقدمة: ٢

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة مقاومة الموظفين ٧

الفرع الأول: السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ٨
الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية المتوقعة آثارها نتيجة فعل الجاني.....١٦
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ١٧

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة مقاومة الموظفين..... ٢٢

المطلب الثالث: الشرط المسبق في الجريمة ٥

المطلب الرابع: الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين ٢٥

الفرع الاول: الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين في التشريع العراقي ٢٥
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة مقاومة الموظفين.....٣٢
في التشريع المصري والقوانين المقارنة ٣٢

المصادر والمراجع ٣٨

فهرس المحتويات ٤٠